

بحار الأنوار

[28] وعن محمد بن علي عليه السلام أنه قال: ما نقصت زكاة من مال قط ولا هلك مال في بر أو بحر أدت زكاته. وعن علي صلوات الله عليه عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: ما كرم عبد على الله إلا ازداد عليه البلاء، ولا أعطى رجل زكاة ماله فنقصت من ماله، ولا حبسها فزادت فيه، ولا سرق سارق شيئاً إلا حبس من رزقه. وعن الحسن بن علي عليه السلام أنه قال: ما نقصت زكاة من مال قط (1). وعن جعفر بن محمد، عن آبائه عليهم السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: لا تقوم الساعة حتى تكون الصلاة منا، والأمانة مغنماً، والزكاة مغرماً الخبير. وعنه عن آبائه عن علي صلوات الله عليهم قال: إن الله فرض على أغنياء الناس في أموالهم قدر الذي يسع فقراءهم، فإن ضاع الفقير أو أجهد أو عري فيما يمنع الغني وإن الله عزوجل محاسب الاغنياء في ذلك يوم القيامة، ومعذبهم عذاباً أليماً. وعن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال: إن الله فرض للفقراء في أموال الاغنياء ما يكتفون به، فلو علم أن الذي فرض عليهم لا يكفيهم لزادهم وإنما يؤتى الفقراء فيما اتوا من منع من منعهم حقوقهم، لامن الفريضة لهم. وعن علي عليه السلام أنه نهى أن يخفي المرء زكاته عن إمامه، وقال: إن إخفاء ذلك من النفاق (2). وعن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: أول من يدخل النار أمير مسلط لم يعدل وذو ثروة من المال لا يعطي حق ماله، ومقتدر فاجر. وعنه صلى الله عليه وآله قال: إن الله بقاعاً يدعين المنتقمات ينصب عليهن من منع ماله عن حقه فينفقه فيهن. وعن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال: ما فرض الله على هذه الأمة شيئاً أشد.

(1) دعائم الاسلام: ج 1 ص 240. (2) دعائم

الاسلام: ج 1 ص 245.